قـــرر :

مادة ١ — عين السيد المهندس محمد الفاتح عمر مديرا للهيئة العامة لشئون المطابع وعضوا منتدبا لمجلس إدارتها براتب قدره ١٤٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للانتاج الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بانشاء الهيئة العامة للانتاج الزراعى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للانتاج الزراعى من السادة :

وزير الزراعة ... ... رئيسا

وكلاء وزارة الزراعة ... ... أعضاء

وكيل وزارة الخزانة لشئون الميزانية ... ... أعضاء

وكيل وزارة الأشغال لشئون الرى والصرف ... ... أعضاء

الوكلاء المساعدون لوزارة الزراعة ... ... أعضاء

مدير الهيئة العامة للانتاج الزراعى ... ... أعضاء

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الإدارة المحلية والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بشأن قواعد ترقية أطباء كل الوقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرقى إلى الدرجة الثالثة كل الوقت السيد الطبيب ع الأمين عبد المجيد بالإدارة الصحية بمحافظة القاهرة

مادة ٢ — على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ماعرضه وزير الحربية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعاد للخدمة بالقوات المسلحة الضباط الأطباء المذكورين بعد فى أقدميتهم الأصلية التى كانوا بها قبل تعيينهم بوزارة الصحة و بالرتب العسكرية الموضحة قرين كل منهم اعتبارا من تاريخ ترقية أقرانهم من نفس دفعهم إليها :

دكتور محمد رياض الجبالى ، مقدم
دكتور فتحى محمد بدوى ، مقدم .
دكتور فوزى خليل السيد ، مقدم
دكتور نسيم آدم خليل ، رائد .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والصحة تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٢

بشأن تأجيل تحصيل الرسوم الدراسية المقررة على بعض طلبة الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الصادر باللائحة الأساسية للكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يجوز بقرار من عميد الكلية أو المعهد العالى التابع لوزارة التعليم العالى ، تأجيل تحصيل الرسوم الدراسية المقررة من الطلاب الذين يثبت البحث الاجتماعى عجزهم عن أدائها ، على أن يوقعوا التعهد الذى تضعه الوزارة بقبولهم سدادها ، وذلك فى حدود القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى .

مادة ٢ — ينشر هـذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من العام الدراسى ١٩٦١/١٩٦٢

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢) ،

جمـال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعـد الإطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسـنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس الجمهورية المختص بشئون الأزهر — بناء على اقتراح شيخ الأزهر ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد/عبده محمد ماهر المراقب العام بجامعة عين شمس أمينا عاما للمجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمـال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مديرين عامين بوزارة الصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ الخاص بإنشاء وزارة الصناعة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ميزانية وزارة الصناعة للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛